

القوانين

وتمارس وزارة الفلاحة بالاشتراك مع وزارة التكوين المهني والتشغيل الاشراف البيداغوجي والفني على الوكالة المحدثة .

ويضبط بامر التنظيم الاداري والمالي وطرق التصرف للوكالة .

الفصل 2 - تتمثل مهمة وكالة الارشاد والتكوين الفلاحي في :

- المساهمة في تصور وتطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالارشاد والتكوين المهني الفلاحي وفقا لتوجهات مخططات التنمية .

- السهر على برمجة ومتابعة وتقييم برامج الارشاد والتكوين المهني المتفق عليها مع الهياكل الادارية والمؤسسات التي تعتنى بالبحث والتعليم والانتاج والترويج .

- العمل على تنسيق انماط الارشاد المتبعة في المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ومساعدة هذه المندوبيات على انجاز برامجها الارشادية بتوفير الدعم البيداغوجي والوسائل الخاصة بالارشاد .

- السهر على انتاج وتوزيع الوثائق الفنية المكتوبة والسمعية البصرية .

- السهر على التكوين المهني للفلاحين واليد العاملة الفلاحية ورسكلة المرشدين والمشرفين على تأطيرهم .

- اعانة الفلاحين ومنظمتهم على القيام بالاعمال الارشادية والنهوض بالهياكل المهنية .

- تسيير واستغلال محطات الدعم للارشاد والمراكز المعنية بالنهوض بالقطاعات الفلاحية المختصة .

- القيام بكل دراسة او عمل يهدف الى النهوض بالارشاد والتكوين المهني واقتراح كل اجراء في هذا الغرض على السلط العمومية .

- وبصفة عامة القيام بكل مأمورية تدخل في نطاق مشمولاتها يقع تكليفها بها .

الفصل 3 - لوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي مجلس استشاري يسمى « مجلس الوكالة » . وتتمثل مهام هذا المجلس خاصة في :

- درس واقتراح برامج العمل المتعلقة بالارشاد والتكوين المهني الفلاحي ومتابعة تنفيذها .

- تقييم هذه البرامج بصفة دورية واقتراح الاجراءات التي من شأنها ان تساهم في دعم وتحسين نجاعة الانشطة التي تقوم بها الوكالة في هذه الميادين .

الفصل 4 - يرأس مجلس الوكالة وزير الفلاحة او من يمثله ويشتمل هذا المجلس على :

- ممثلين عن الوزارات المعنية ومؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي .

- ممثلين عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري والغرب الفلاحية . ويضبط بامر تركيب المجلس ومشمولاته وطرق تسيير عمله .

الفصل 5 - تلحق بوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي مختلف المصالح المكلفة بالارشاد والتكوين المهني الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة وتحال الى الوكالة المقولات والعقارات والميزانيات التابعة للمصالح المعنية .

وتضبط صيغ الاحالة بقرار مشترك من وزراء الاقتصاد والمالية واملاك الدولة والفلاحة .

كما تقع حالة الاعوان التابعين للمصالح المذكورة اعلاه ، الى الوكالة بقرار مشترك من وزيرى الاقتصاد والمالية والفلاحة .

قانون عدد 72 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق باحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي(1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانونية الاتي نصه :

الفصل الاول - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي تسمى مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وتخضع لاشراف وزير الفلاحة .

ولهذه المؤسسة مجلس للبحث والتعليم العالي الفلاحي يرأسه وزير الفلاحة او من ينوبه ويضم ممثلين عن الوزارات المعنية ومؤسسات البحث والتعليم العالي والارشاد الفلاحي والمهنة .

ويضبط بامر التنظيم لاداري والمالي للمؤسسة وطرق تسييرها وكذلك تركيبة المجلس ومشمولاته وطرق سير اعماله .

الفصل 2 - تتولى مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بتفويض من وزير الفلاحة الاشراف الاداري والمالي على مؤسسات البحث والتعليم العالي في الميادين الفلاحية .

كما تتولى مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بتفويض من وزير الفلاحة المهام الراجعة بالنظر الى وزارة الفلاحة والمنجرة عن الاشراف المزدوج لهاته المؤسسات في الشؤون العلمية والبيداغوجية بين وزارة الفلاحة ووزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

ويضبط بامر نوع ومدى هذا التفويض وكذلك قائمة المؤسسات المعنية . وتتولى مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي خاصة :

* السهر على النهوض بالبحث الفلاحي في اطار السياسة العامة للدولة في هذا المجال وذلك بربط الصلة بين مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي من جهة والارشاد الفلاحي والمنتجين من جهة اخرى .

* اعداد برامج البحوث الفلاحية والميزانيات اللازمة لتنفيذها ومتابعة انجاز هذه البرامج وتقييمها مع السهر على التنسيق والتكامل بين مؤسسات البحث والتعليم العالي في الميادين الفلاحية .

* الحرص على جعل مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي في خدمة الانتاج الفلاحي والتنمية .

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 30 جويلية 1990 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1990 .

قانون عدد 73 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق باحداث وكالة الارشاد والتكوين الفلاحي(1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي تسمى « وكالة الارشاد والتكوين الفلاحي » تخضع للاشراف الاداري والمالي لوزارة الفلاحة .

(1) الاعمال التحضيرية:

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 1990 .

الفصل 6 - يقع حل مراكز التكوين المهني الفلاحي التالية وضمها الى وكالة الارشاد والتكوين الفلاحي .

- مركز رسكلة واجادة التكوين الفلاحي بسيدي بويوس المحدث بالامر عدد 234 لسنة 1960 والمؤرخ في 6 جويلية 1960 والنصوص التي نقحته او تمته .

- المركز القومي للالية الفلاحي بالفحص المحدث بالفصل 1 من القانون عدد 52 لسنة 1961 المؤرخ في 24 نوفمبر 1961 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز التكوين المهني للفلاحة ببوسالم المحدث بالفصل 14 من القانون عدد 82 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 .

- مركز التكوين المهني للميكانيك والفلاحة بصفاقس المحدث بالفصل 14 من القانون عدد 82 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز التكوين المهني الفلاحي والرسكلة بدقاش المحدث بالفصل 13 من القانون عدد 58 لسنة 1963 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز التكوين والرسكلة الفلاحية وتربية النحل بينزرت المحدث بالفصل 13 من القانون عدد 58 لسنة 1963 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز التكوين والرسكلة الفلاحية بباجة - (تستور) المحدث بالفصل 13 من القانون عدد 58 لسنة 1963 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز الميكانيك والرسكلة والارشاد الفلاحي ببروطة - القيروان المحدث بالفصل 18 من القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز التكوين والرسكلة الفلاحية بتاكلسة المحدث بالفصل 18 من القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 والنصوص التي نقحته و تمته .

- مركز التكوين المهني الفلاحي بسيطة المحدث بالفصل 18 من القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 .

- مركز التكوين المهني الفلاحي بالوسلاتية المحدث بالفصل 17 من القانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 .

- مركز الرسكلة والتكوين الفلاحي بمارث المحدث بالفصل 18 من القانون عدد 59 لسنة 1971 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز التكوين المهني الفلاحي للفتيات بتيبار المحدث بالفصل 20 من القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 .

- مركز التكوين المهني الفلاحي بقفصة المحدث بالفصل 51 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 .

- مركز التكوين المهني الفلاحي للفتيات بسيدي بوزيد المحدث بالفصل 51 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز استكمال واعادة التكوين الفلاحي بالسعيدة المحدث بالفصل 51 من القانون عدد 82 لسنة 1973 والمؤرخ في 31 ديسمبر 1973 .

- المركز الفلاحي للتكوين والرسكلة بالسواسي المحدث بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز التكوين والرسكلة الفلاحية بمدنين المحدث بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز استكمال واعادة التكوين الفلاحي بسليانة المحدث بالفصل 49 من القانون عدد 83 لسنة 1975 والمؤرخ في 30 ديسمبر 1975 .

- مركز التكوين والرسكلة الفلاحية بجمال المحدث بالفصل 49 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز التكوين الفلاحي والرسكلة بسوسة - (شط مريم) المحدث بالفصل 49 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز استكمال واعادة التكوين الفلاحي بجندوبة المحدث بالفصل 49 من القانون عدد 83 لسنة 1975 والمؤرخ في 30 ديسمبر 1975 .

- مركز التكوين المهني الفلاحي بغار الدماء المحدث بالفصل 68 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 .

- مركز استكمال واعادة التكوين والارشاد لتربية الماشية بسيدي ثابت المحدث بالفصل 68 من القانون عدد 115 لسنة 1976 مؤرخ في 31 ديسمبر 1976 والنصوص التي نقحته او تمته .

- مركز اعادة التكوين في فلاحه الزيتون بصفاقس المحدث بالفصل 68 من القانون عدد 115 لسنة 1976 والمؤرخ في 31 ديسمبر 1976 .

- مركز التكوين المهني للغابات بالرمال المحدث بالفصل 68 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 .

- مركز اجادة التكوين والتعهد في تربية الدواجن بسيدي ثابت المحدث بالفصل 125 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والنصوص التي نقحته او تمته .

- المعهد القومي للبيداغوجيا والتكوين العالي الفلاحي بسيدي ثابت المحدث بالفصلين 125 و 126 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 .

الفصل 7 - تحال الى وكالة الارشاد والتكوين الفلاحي ممتلكات ومنقولات وعقارات المؤسسات المذكورة بالفصل السادس من هذا القانون وكذلك ميزانياتها والتزاماتها على انه بالنسبة 1990 يتواصل انجاز ميزانيات هذه المراكز حسب الصيغ الحالية . ويتم هذه الاحالة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 اعلاه .

كما تقع احالة الاعوان المباشرين بهذه المراكز الى الوكالة بقرار مشترك من وزيري الاقتصاد والمالية والفلاحة .

الفصل 8 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 30 جويلية 1990 .

زين العابدين بن علي